وبعض المال اي يجوز ببعض المال دون بعض لان الحاجة ماسة اليه والمساواة
ليست شرطا فيه فوجب القول بجوازه قال ـــــ وبخلاف الجنس اي يجوز بخلاف
الجنس ايضا بان كان من جهة احدهما دراهم ومن جهة الاخر دنانير وقال الشافعي
وزفر لا يجوز لان الربح فرع المال ولا تتصور الشركة فيه الا بعد وقوع الشركة في الاصل
ولا يتصور ذلك بلا خلط والجنسان لا يختلطان فيكون نصيب كل واحد منهما ممتازا
عن نصيب الاخر ولا اشتراك مع الامتياز ولفظ الشركة يدل على الاختلاط على ما بينا
ولنا ان الشركة عقد توكيل من الطرفين ليشتري كل واحد منهما بثمن في ذمته على
ان يكون المشترى بينهما وهذا لا يفتقر الى الخلط والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال
ولهذا سمي العقد شركة ومعنى الشركة مستندة الى العقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل
لا الى المال لان تلك لا اختصاص لها بالعقد فاذا كانت مستندة الى العقد لم يشترط
فيها الخلط والمساواة والاتحاد وقيل هذه المسئلة مبنية على ان الدراهم والدنانير
يتعينان كالعروض وعندنا لا قال ـــــ وعدم الخلط اي يجوز هذه الشركة
مع عدم الخلط بين المالين على ما بينا انفا والخلاف فيه قال ـــــ وطولب المشتري
بالثمن فقط اي طولب المشتري وحده بالثمن هنا ولا يطالب الاخر بما اشتراه للشركة
لان العنان يقتضي الوكالة دون الكفالة والمباشر هو الاصل في الحقوق فيرجع به عليه
بخلاف المفاوضة قال ـــــ ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لانه
وكيل له فاذا ادى الثمن فيرجع عليه بحسابه وان نقد من مال مشترك لم يرجع عليه وان
اختلفا بان ادعى انه اشترى عبدا للشركة فهلك فعليه البينة لانه يدعي عليه حق الرجوع
وهو ينكر فالقول قوله قال ـــــ وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشرا
لان الشركة عقد جائز وليس بلازم فيكون لبقائه حكم الابتداء ولان النقود تتعين
فيها كما في الهبة والوصية فكانت معقودا عليها فتبطل بالهلاك كما في هلاك المبيع قبل
القبض فاذا هلك من مال صاحبه لانه باق على ملكه بعد العقد فلا يجب عليه ضمان
ماله ان هلك في يده وان هلك في يد صاحبه فهو امين فلا يضمن وان هلك بعضه
بعد الخلط بقي الباقي على الشركة وان هلك كله تبطل الشركة لما ذكرنا ان النقود تتعين
فيها بخلاف المضاربة والوكالة المفردة حيث لا يبطلان بهلاك النقود التي ورد عليها
العقد قبل القبض وان هلكت بعد القبض قبل الشرا تبطل المضاربة والوكالة لانها
تتعين بالقبض لا بالعقد قال ـــــ وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر
فالمشترى بينهما يعني على ما شرطا لان الشركة كانت قائمة وقت الشرا فوقع الملك
مشتركا بينهما فلا يتغير بهلاك مال الاخر ثم الشركة شركة ملك عند الحسن بن زياد
فلا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف الا في نصيبه لان شركة العقد بطلت بهلاك احد
المالين وعند محمد شركة عقد حتى يجوز لكل واحد منهما التصرف فيه لانه جرى ووقع
مشتركا بينهما شركة عقد فلا تبطل بالهلاك بعد تقرره كما لو اشتريا بما لهما ثم هلك المالان
قبل النقد قال ـــــ ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لانه وكيله في حصته

شريكه

مطلب ادعى انه اشترى عبدا للشركة فهلك عليه البينة

النقود تتعين في الشركة والهبة والوصية

قوله وهلك الواو بمعنى ثم

شريكه وقد نقد الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه لعدم الرضا بدون ضمانه
هذا اذا هلك احد المالين بعد شرا احدهما فلو هلك قبل الشرا ثم اشترى الاخر
بماله ينظر فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على
ما شرطا لان عقد الشركة ان بطل بالهلاك فالوكالة المصرح بها باقية فكان المشترى
مشتركا بينهما بحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن لما ذكرنا وان ذكرا مجرد الشركة
ولم يذكرا في عقد الشركة الوكالة يكون للمشتري خاصة لان دخوله في ملكه بحكم الوكالة
التي هي في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة فيبطل ما في ضمنها بخلاف ما اذا صرحا بها
لانها صارت مقصودة فاطلق في بعض النسخ انه يكون مشتركا بينهما وفي بعضها اطلق
انه لا يكون مشتركا فالاول محمول على ما اذا انضاف الى الوكالة والثاني على ما اذا لم يضفا اليها
قال ـــــ وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح لانه شرط يوجب
انقطاع الشركة في بعض الوجوه فلعله لا يخرج الا القدر المسمى لاحدهما من الربح ونظيره
المزارعة عند من يجيزها قال ـــــ ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع
لانه معتاد بين التجار لان له ان يستأجر فيه فبغير الاجر اولى لانه دونه لعدم المؤنة فيه
فيما جرى ليتجر فيه او لحفظ المال لانه معتاد بين التجار ولانه قد يعجز عن مباشرة
الكل بنفسه فلا يجد بدا منه قال ـــــ ويودع لانه اقامة الحافظ في المال فاذا
كان له ان يستحفظ باجر فبغير الاجر اولى قال ـــــ ويضارب لانه بالدفع الى المضارب
يصير المضارب مودعا بالتصرف ووكيلا وبالربح اجيرا والشركة تتضمن ذلك ثبتت
ضرورة استحقاق الاجر من الربح شائعا فله ان يفعل هذه الاشياء كلها على الانفراد فكذا
اولا وعن ابي حنيفة انه ليس له ذلك لانه نوع شركة والاول اصح وهو رواية الاصل
لان الشركة فيه غير مقصودة وانما المقصود تحصيل الربح فصار كما اذا استأجر ليتجر
فيه بل اولى على ما بينا بخلاف الشركة لان الشي لا يتضمن مثله والمضاربة دون الشركة
فتضمنها والدليل على انها دونها ان المضارب ليس عليه شي من الوضيعة وانه اذا
فسدت لا يستحق شيا من الربح ولا يلزم على هذا المكاتب والماذون له في التجارة حيث
يجوز للمكاتب ان يكاتب وللماذون له ان ياذن وان كان مثلهما لانا نقول المطلق لهما
الاكتساب وهذا من بابه الا ترى انه يجوز لهما البيع وهذا دونه اذ لا يخرج في الاذن
من ملكه اصلا وفي الكتابة حتى يقبض الثمن وهو بدل الكتابة ولان المنع عن استتباع
المثل في حق الغير واما في حق نفسه فلا يمنع والمكاتب او الماذون له متصرف لنفسه
بعد فك الحجر فلا يمنع من ذلك بخلاف الوكيل والمضارب والشريك قال ـــــ
ويوكل لانه متعارف بينهم وهو دون الشركة ولانه لما كان له ان يستأجر من يحفظه
المال ومن يتجر فيه فاولى ان يوكل لانه دون الاستيجار قال ـــــ ويده في
المال امانة لانه قبضه باذن صاحبه لا على وجه المبادلة والوثيقة فصار كالوديعة
والعارية قال ـــــ وتقبل ان اشترك خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)